السنة: العاشرة المجلد: 10 العدد: 02 ص ص: 686- 702
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

مدى مشروعية اعتبار الدفع بعدم القبول حكمًا في الموضوع: دراسة في تعارض المادة 296 مع القانون والدستور

The Legitimacy of Considering the Plea of Inadmissibility as a Judgment on the Merits: A Study of the Conflict Between Article 296 and Legal and Constitutional Provisions

الهادي حداد*، جامعة باتنة1
Elhadi.haddad@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/12 تاريخ القبول: 2025/05/26

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الإشكالية القانونية والدستورية المتعلقة بتكييف الدفع بعدم القبول، وفقًا للمادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تعتبره حكمًا في الموضوع، في حين أن باقي النصوص، وخاصة المادة 67 منه، تؤكد أنه يصرح به دون التطرق إلى أصل النزاع أو النظر فيه. وقد بيّنت الدراسة أن هذا التوصيف يُنتج آثارًا خطيرة على حق التقاضي على درجتين، المنصوص عليه دستوريًا في المادة 3/165، إذ يسمح للمجلس القضائي بالتصدي للموضوع دون أن تكون المحكمة الابتدائية قد استنفدت ولايتها على الدعوى.

واعتمدت الدراسة على تحليل النصوص القانونية وتحليل وظيفتها داخل المنظومة الإجرائية، وربطها بالإطار الدستوري الناظم لحقوق المتقاضين. كما تم الاستناد إلى اجتهادات قضائية ذات صلة، ومقارنتها بالأنظمة القضائية المقارنة، لا سيما في مصر وروسيا والولايات المتحدة، التي تُجمع على أن الدفع بعدم القبول لا يُعد حكماً موضوعيًا ولا يُنتج حجية في أصل الحق.

* المؤلف المراسل

وخلصت الدراسة إلى أن المادة 296 بصيغتها الحالية تُخلّ بالمبدأ الدستوري الضامن لحق التقاضي على درجتين، ما يستدعي مراجعتها تشريعيًا، حفاظًا على التوازن الإجرائي وضمانًا لعدالة قضائية فعالة بما يتوافق مع الدستور.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم القبول؛ الحكم في الموضوع؛ العدالة الإجرائية؛ التكييف القانوني؛ الحقوق الدستورية.

Abstract:

This study addresses the legal and constitutional controversy surrounding the classification of the plea of inadmissibility under Article 296 of the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure, which considers such a plea as a judgment on the merits. In contrast, other provisions—most notably Article 67—clearly stipulate that the plea is ruled upon without examining the substance of the dispute. The study demonstrates that this classification produces serious consequences for the right to a two-tiered litigation system, as enshrined in Article 165(3) of the Constitution, allowing appellate courts to adjudicate substantive matters that were never heard at the trial level.

The analysis relies on legal interpretation of the relevant texts within the procedural system, and connects them to the constitutional framework that safeguards litigants' rights. It also draws on pertinent judicial rulings and compares them with practices in comparative legal systems, particularly those of Egypt, Russia, and the United States, all of which agree that a ruling on inadmissibility does not constitute a decision on the merits and does not carry res judicata effect.

The study concludes that the current wording of Article 296 undermines the constitutional principle of double-degree litigation and calls for either legislative amendment or judicial reinterpretation to preserve

Keywords: Plea of inadmissibility; Judgment on the merits; Procedural justice; Legal classification; Constitutional rights.

مقدمة

يُعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية التي كرّسها الدستور الجزائري، حيث يعد الضمانة الأولى لحماية الحقوق وصون الحريات، وتجسيدًا لمبدأ سيادة القانون. وقد سعى المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إلى ضبط هذا الحق بقواعد إجرائية دقيقة، تضمن احترام أصول المحاكمة العادلة، ومن ابرز هذه القواعد **الدفع بعدم القبول**، الذي خُصّص له فصل مستقل باعتباره وسيلة قانونية لإنهاء الخصومة دون التطرق إلى موضوع النزاع، عندما تنعدم إحدى شروط قبول الدعوى كالصِّفة أو المصلحة أو التقادم .

غير أن تنظيم الدفع بعدم القبول قد شابه نوع من **الغموض التشريعي والتعارض الداخلي**، وتجلى ذلك أساسًا في **نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، التي اعتبرت الدفع بعدم القبول حكمًا في الموضوع، مما أثار إشكالًا قانونيًا ودستوريًا مزدوجًا، يتمثل في عدم انسجام هذا النص مع باقي النصوص المنظمة للدفع بعدم القبول (وخاصة المادة 67)، من جهة، وتعارضه مع **مبدأ التقاضي على درجتين** المنصوص عليه في المادة 165 فقرة 3 من الدستور، من جهة ثانية.

وعليه، فإن **الإشكالية الأساسية** التي تطرحها هذه الدراسة هي:

ما مدى مشروعية اعتبار الدفع بعدم القبول حكمًا في الموضوع وفقًا للمادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؟، وما حدود تعارض هذا النص مع الأحكام القانونية والدستورية، خاصة من حيث أثره على مبدأ التقاضي على درجتين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد منهج تحليلي نقدي، يرتكز على تحليل النصوص القانونية، واستقراء التطبيق القضائي، مع المقارنة ببعض النماذج القانونية المقارنة، للوصول إلى رؤية متكاملة تسمح بتقييم الوضع القائم واقتراح حلول ممكنة.

المبحث الأول: الدفع بعدم القبول في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول: المفهوم القانوني للدفع بعدم القبول وخصائصه

يعتبر الدفع بعدم القبول إحدى أهم الوسائل القانونية التي قررها المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بوصفه وسيلة إجرائية تهدف إلى إنهاء الخصومة دون التطرق إلى موضوع النزاع أو النظر فيه حتى، وذلك في الحالات التي يتبين فيها غياب أحد الشروط الأساسية لقبول الدعوى، كالصفة أو المصلحة أو احترام المواعيد القانونية؛

فهو لا يعنى بموضوع الحق ذاته و انما يركز على مدى توافر الشروط اللازمة للسماح للقضاء النظر في موضوع النزاع .(تواتي، 2022،ص.333)

وقد عرّف المشرّع الجزائري الدفع بعدم القبول في **المادة 67** من القانون المذكور بأنه:

"الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع . (قانون الاجراءات المدنية والادارية، المادة 67،2022)

وعليه يتضح من خلال هذا التعريف أن الدفع بعدم القبول لا يُوجه إلى الحق المدعى به وإنما إلى الحق في رفع الدعوى، وتحديدًا إلى **استيفاء شروط التقاضي** .كما أن عبارة "دون النظر في موضوع النزاع" تضع حدًا فاصلاً بين هذا الدفع وبين الحكم في الموضوع، وتدل على أن المحكمة لا تستنفد ولايتها عند التصريح به اذ هي لم تنظر في موضوع النزاع أصلا ولم تأخذ وترد في طلبات المتخاصمين أمامها لعدم جواز التقاضي وفقا لنص المادة 13 منه.

وتضيف **المادتان 68 و69** منه خصائص أخرى، حيث نصت الأولى على إمكانية إثارة الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بينما ألزمت الثانية القاضي بإثارته تلقائيًا إذا كان متعلقًا بالنظام العام. وهذا يُبرز طابع الدفع كآلية مرنة، يمكن أن تُثار في أي وقت، بل وقد تُثار دون طلب من الخصوم. .(قانون الاجراءات المدنية والادارية، المواد 68،69،2022)

وتبعًا لذلك، يتميّز الدفع بعدم القبول بما يلي:

- لا يخص جوهر النزاع، بل شروط قبوله.
- يُثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، خلافًا للدفوع الشكلية التي تخضع للترتيب.
- القاضي ملزم بإثارته تلقائيًا كونه من النظام العام.
- لا يؤدي إلى استنفاد المحكمة لولايتها على النزاع.
- يتم التصريح به من طرف الجهة القضائية دون النظر في موضوع النزاع.
- يتم التصريح به من طرف القضاء عند انعدام الحق في التقاضي وعدم جوازه قانونا.

وقد أكد بعض الفقه الجزائري على أن الدفع بعدم القبول ليس بالدفع الشكلي ولا الموضوعي بل هو وسيلة يعبر بها عن انعدام حق الشخص في اللجوء الى القضاء (زودة، 2023 ص.307، 306)

وعليه فهو أداة لضبط النظام الإجرائي بما يمنع من فتح خصومات قضائية لا تتوفر فيها الشروط الأساسية لقبولها، مما يعزز الكفاءة القضائية ويقلل من الدعاوى العبثية .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول

لم يحسم الفقهاء والأنظمة القانونية تصنيف الدفع بعدم القبول بشكل موحد، وهو ما ولّد عدة اتجاهات فقهية وقضائية، يمكن عرضها على النحو التالي:

أولا: الدفع بعدم القبول كدفع شكلي

ذهب البعض إلى أن الدفع بعدم القبول ينتمي إلى الدفوع الشكلية، لأنه يُثار في مرحلة ما قبل الدخول في الموضوع، واعتباره وسيلة اجرائية للتصدي للعيوب الشكلية التي تحول دون قبول الدعوى، (عمر وخليل، 2004، ص.345). غير أن هذا الرأي لا يصمد أمام نص المادة 68 التي تجيز إثارته **في أي مرحلة من مراحل الدعوى**، وهو ما لا يتفق مع خصائص الدفوع الشكلية التي يجب تقديمها قبل الدخول في الموضوع.

ثانيًا: الدفع بعدم القبول كدفع موضوعي

يرى اتجاه آخر أن الدفع بعدم القبول يُعتبر دفعًا موضوعيًا، كونه قد يستند إلى وقائع لها صلة بجوهر النزاع كانعدام الصفة أو المصلحة (زودة، 2023 ص.308).

ومع ذلك، فإن طبيعة هذا الدفع، كما رسمها المشرع، تقتصر على تقييم شروط قبول الدعوى لا على فحص الحق ذاته، ما ينفي عنه الطابع الموضوعي بالمعنى الدقيق.

كما أن التصريح به من طرف المحكمة يكون دون النظر في موضوع النزاع وفقا لنص المادة 67 .

ثالثا: الدفع بعدم القبول ذو الطبيعة المختلطة

ويقترح اتجاه ثالث وصف الدفع بعدم القبول بأنه **دفع مختلط**، لأنه لا يخضع لترتيب الدفوع الشكلية، ولا يمسّ مباشرة أصل الحق، لكنه يتأثر بعوامل تتعلق بالموضوع أحيانًا. إلا أن هذا التصنيف، رغم مرونته، لا يُقدّم حلاً دقيقًا، بل يزيد من إبهام الطبيعة القانونية لهذا الدفع، ويُربك القضاة في التعامل معه (أبو الوفا، 1951، ص 163).

رابعًا: الدفع بعدم القبول كفئة قانونية مستقلة

وهو الاتجاه الذي اعتمده المشرّع الجزائري بوضوح، من خلال إفراده الدفع بعدم القبول بفصل مستقل عن الدفوع الشكلية والموضوعية، بدءًا من المادة 67 وما يليها. ويُعد هذا التنظيم تأكيدًا على أن الدفع بعدم القبول **ليس شكلًا من الدفوع التقليدية، بل فئة قانونية قائمة بذاتها**، لها طبيعتها الإجرائية الخاصة وأثرها المستقل.

وقد تبنّى التشريع الفرنسي نفس التوجه، إذ أعاد تصنيف الدفع بعدم القبول ضمن **قانون الاجراءات الفرنسي بعد تعديل 1975**، وجعل له تنظيمًا خاصًا ضمن المواد من 124 إلى 126 . (Code de procédure civile,arts.124-126.1975)

ويُعتبر هذا التصور هو الأقرب للصواب، كونه يجمع بين الخصوصية النظرية والواقعية العملية، ويساعد على خلق انسجام في العمل القضائي.

المبحث الثاني: تحليل المادة 296 ومظاهر تعارضها الداخلي

المطلب الأول: مضمون المادة 296 وإشكالية وصف الدفع بعدم القبول

جاء في **المادة 296** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي:

"الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليًا أو جزئيًا في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي، أو في دفع بعدم القبول، أو في أي طلب عارض..." (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2022، المادة 296).

هذه الصياغة تُقرر أن **الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول يُعدّ حكمًا في الموضوع** .وهو توصيف يتعارض بوضوح مع طبيعة الدفع كما حددها المشرّع نفسه في **المادة 67** التي تنص على أن الدفع بعدم القبول هو وسيلة تُثار "لانعدام الحق في التقاضي"، ويتم التصريح به "دون النظر في موضوع النزاع." وبالتالي، نكون أمام **تناقض مفاهيمي صريح** بين نصين من نفس القانون:

المادة 67 تقرر أن الدفع بعدم القبول يصرح به دون المساس بجوهر النزاع، لأنه يتعلق بغياب شروط التقاضي؛ بينما المادة 296 تدرجه ضمن الأحكام الموضوعية التي يُفترض أنها تُصدر بعد نظر في أصل الحق. وهنا تتجلى مفارقة قانونية عميقة:

كيف يُمكن اعتبار التصريح بعدم القبول حكما في الموضوع، بينما الخصومة ذاتها لم تُقبل أصلًا؟ وكيف يُفصل في موضوع النزاع دون أن يُنظر فيه؟ وهل يُمكن اعتبار من لم يجيز له القانون التقاضي و لا يملك أصلًا الحق في التقاضي خصمًا قضائيًا؟

هذه الإشكالية لا تمس فقط الجانب النظري، بل تؤثر عمليًا في سير الخصومة، إذ إن اعتبار هذا النوع من الأحكام "موضوعيًا" يُنتج آثارًا خطيرة، أهمها: إضفاء حجية على حكم لم يُفصل في الحق؛ استنفاد ولاية المحكمة

دون مبرر قانوني؛ إعطاء الضوء الأخضر لمحكمة الاستئناف للتصدي للموضوع مباشرة، في غياب نظر ابتدائي فيه.

وعليه فان **اعتبار الدفع بعدم القبول فصلًا في الموضوع يُنتج خلطًا خطيرًا بين الوظيفة الإجرائية والجوهرية للحكم القضائي.** (عمر زودة 2022، ص. 157)

المطلب الثاني: أوجه التعارض بين المادة 296 والنصوص الأخرى

أولًا: تعارضها مع المادة 67: كما سبقت الإشارة، المادة 67 تُحدد بوضوح أن الدفع بعدم القبول يُصرّح به "دون النظر في موضوع النزاع"، أي أن الحكم فيه لا يتضمن معالجة للحق أو تكييفًا للنزاع. وهو ما يعني أن المحكمة لم تمارس اختصاصها الموضوعي، بل تصرفت في الجانب الإجرائي فقط. وبالتالي، فإن القول بأن هذا الحكم هو حكم موضوعي، يُعد مجازفة لغوية وتكييفًا غير منضبط، يُناقض جوهر النص القانوني. والجدير بالذكر، أن منطوق الدفع بعدم القبول ورد بالنص التشريعي 67 على انه تصريح بعدم قبول الدعوى بدلا من الحكم أو القضاء قبول الدعوى.

ثانيًا: تعارضها مع المادة 13

المادة 13 تشترط ألا يُقبل أي طلب إلا إذا كان مقدمه ذا **صفة ومصلحة مقررتين قانونًا** .فإن ثبت العكس، يكون المدعي **غير مخوّل أصلًا للجوء إلى القضاء** .وبالتالي، فإن التصريح بعدم القبول يعني أن المحكمة **لم تنشئ خصومة صحيحة**، وهو ما يُسقط صفة "الفصل في الموضوع" عن أي حكم يصدر لاحقًا. (قانون الاجراءات المدنية والادارية، 2022، المادة 13)، فكيف يُعتبر الفصل في غياب خصومة؟ وكيف يُنتج حكم موضوعي في غياب جواز التقاضي ذاته؟

ثالثًا: تعارضها مع المادة 333

المادة 333 تميز بين أنواع الأحكام:

- حكم في الموضوع،
- حكم في الدفع الشكلي،

- حكم في الدفع بعدم القبول،
- حكم في الطلب العارض.(قانون الاجراءات المدنية والادارية، 2022، المادة 333) .

وعليه فلو كان الحكم في الدفع بعدم القبول موضوعيًا فعلًا، **لما اقتضى الأمر تصنيفه بصورة مستقلة**، ولتم إدماجه ضمن الفئة الأولى. وهذا يُدلل على أن المشرّع، ولو ضمنيًا، يعترف بأن الدفع بعدم القبول **ليس حكمًا موضوعيًا**، وإنما حكم مستقل من نوع خاص، كما تقرره مواد القانون الأخرى.

وعليه، يُظهر مما سبق أن **المادة 296 تنفصل مفاهيميًا ووظيفيًا عن بقية النصوص القانونية المنظمة للدفع بعدم القبول** .فهي تضفي عليه صفة لا تنسجم مع طبيعته، ولا مع آثاره، ولا مع مقصد المشرّع ذاته في المواد 67 و13 و333 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. كما أن هذا الخلط قد يكون نتيجة **تسرع تشريعي أو سوء صياغة**، ما يستدعي إما إلى **تعديل المادة 296 بشكل صريح**، أو **إلى ضبط تفسيرها قضائيًا بصورة تُعيدها إلى موضعها الطبيعي** ضمن الأحكام ذات الطابع الإجرائي، لا الموضوعي.

المبحث الثالث: الأثر الدستوري للمادة 296 على مبدأ التقاضي على درجتين

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في النظام الدستوري الجزائري

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات القضائية التي كفلها الدستور الجزائري، لما يحققه من عدالة إجرائية وفرص إضافية للمراجعة وتصحيح الأخطاء القضائية. وقد كرّسه المشرع الجزائري صراحة في المادة 165 الفقرة الثالثة من دستور 2020، والتي نصت على أن:

"يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".
(دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المادة 3/165)

ويُقصد بالتقاضي على درجتين أن يُعرض النزاع نفسه على جهتين قضائيتين مختلفتين: الأولى تفصل فيه في إطار أولي، والثانية تُعيد النظر فيما قضت به الأولى، سواءً من حيث القانون أو الوقائع، وفقًا لما تسمح به طرق الطعن العادية، وعلى رأسها الاستئناف.

وقد اعتُبر هذا المبدأ من صـــــــميم المحاكمة العادلة، بل إن بعض المواثيق الدولية مثل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية** في مادته الرابعة عشـــرة، أكّدت وجوب وجود جهة قضـــائية أعلى يمكن اللجوء إليها لمراجعة الحكم الصـــــــــادر عن جهة ابتدائية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14). وفي التشريع الجزائري، يُعد هذا المبدأ قاعدة عامة، لا يُسـتثنى منها إلا ما نص عليه القانون صـراحة كالدعاوى المسـتعجلة المتعلقة بالإشـكالات في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ أو ما شـابهها من الحالات المحددة قانونا. لكن ما يُلاحظ أن المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم قد **قوّضـــت هذا المبدأ من الداخل**، كما سـنبين في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إهدار درجة من درجات التقاضي بسبب المادة 296

اعتبرت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المنطوق الصـــادر في الدفع بعدم القبول يُعد حكمًا في الموضوع. هذا التوصيف، وإن بدا تقنيًا في ظاهره، إلا أن **آثاره العملية خطيرة جدًا**، لأنه يُفضـــي إلى اعتبار أن المحكمة التي صـــرّحت بعدم القبول قد اســـتنفدت ولايتها على النزاع، وبالتالي يُتاح للمجلس القضائي عند الاستئناف **التصدي لموضوع النزاع مباشرة.**

لكن واقع الحال أن المحكمة الابتدائية، في هذه الحالة، **لم تفصـــل في موضوع النزاع إطلاقًا**، بل رفضت النظر فيه لانعدام الحق في التقاضي، بسبب انعدام الصـــفة أو المصـــلحة أو قيام مانع قانوني كالتقادم. وبذلك، فإن إحالة الملف إلى المجلس القضائي، والتصدي فيه للموضوع، **يُسقط درجة كاملة من درجات التقاضـي**، ويُحرم المتقاضـي من حقه في عرض موضـوعه أمام قاضـيه الطبيعي في الدرجة الأولى. وعليه؛ كيف يُمكن اعتبار من لم يجيز له القانون التقاضـي ومن لا يملك أصـلًا الحق في التقاضـي متقاضـيًا؟ وكيف يُفصـل في الموضوع دون النظر في موضوع النزاع؟، وهل يُعتبر التصريح بعدم قبول الدعوى حكمًا موضوعيًا، والمادة 67 تؤكد أنه لا يتناول أصل النزاع؟.

الأخطر من ذلك أن هذا التوصيف يؤدي إلى **فقدان ضمانات الدفاع أمام المحكمة الابتدائية**، لأن الخصم يُفاجأ بأن موضوع دعواه يُفصل فيه نهائيًا أمام المجلس القضائي دون مناقشة ابتدائية. وعند مقارنة هذا الوضع بما ورد في المواد **633 إلى 635** من قانون الإجراءات المدنية والادارية، نلاحظ أن المشرع استثنى صراحة بعض الدعاوى التي تُفصل في أول وآخر درجة، مثل الدعاوى المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، وقيّدها بشروط صارمة: أن تكون محددة المدة بستة أشهر على الأكثر، وغير قابلة لإعادة التقديم من نفس الاطراف وحول نفس الموضوع، ولا تمس أصل الحق. وبالتالي، فإن هذه الاستثناءات مُبرّرة دستوريًا، بخلاف الحالة محل النقاش التي **لا تستند إلى نص صريح، بل إلى تفسير موسع ومُغالط للمادة 296**.

ومن ثم، فإن المجلس القضائي، حين يرى أن الحكم الابتدائي القاضي بعدم القبول غير مبرر، يجب عليه **إعادة الملف إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع**، لأنها لم تستنفد بعدُ ولايتها، ولم تقل كلمتها في أصل النزاع.

وكل تصدٍّ خلاف ذلك يُعد، **إهدارًا لإحدى درجتي التقاضي بما يخالف حق دستوري صريح** نصت عليه المادة 165 من الدستور فقرة 03، ولا يمكن تبريره إلا بإعادة النظر في صياغة المادة 296 بما لا يفرغ مبدأ التقاضي على درجتين من مضمونه الحقيقي. ومنه يؤدي التكييف الذي تبنته المادة 296 للدفع بعدم القبول إلى نتائج دستورية غير مقبولة، أخطرها **المساس بمبدأ التقاضي على درجتين**، باعتبار أن المحكمة الابتدائية لا تُمنح فرصة للفصل في الموضوع، في حين يُمنح المجلس القضائي سلطة الحسم النهائي فيه. وهذا، ما يمثل **انحرافًا عن الإرادة الدستورية، وإخلالًا جوهريًا بضمانة أساسية في منظومة العدالة الجزائرية.**

المبحث الرابع: الإشكالات العملية والاجتهاد القضائي المقارن في تكييف الدفع بعدم القبول

المطلب الأول: الإشكالات العملية في القضاء الجزائري

لقد أفرز التطبيق القضائي للمادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من الإشكالات الواقعية التي تمس جوهر الضمانات الإجرائية، وفي مقدمتها **مبدأ التقاضي على درجتين** .ويبرز ذلك بوضوح عند اعتبار التصريح بعدم القبول "حكمًا في الموضوع"، وهو التكييف الذي يفتح المجال أمام المجلس القضائي، عند إلغاء هذا الحكم، **للتصدي مباشرة لموضوع النزاع**، حتى ولو لم تكن المحكمة الابتدائية قد فصلت فيه.

هذا الوضع **ينتج اضطرابًا في التوازن القضائي** بين مراحل التقاضي، ويؤدي إلى عدة مفارقات قانونية، من بينها:

- إهدار المرحلة الابتدائية كمرحلة من مراحل التقاضي الموضوعي؛
- إصدار الحكم النهائي في أصل الحق من جهة قضائية واحدة؛
- حرمان المتقاضي من بسط دفوعه وطلباته الموضوعية أمام محكمة الدرجة الأولى؛
- إضفاء حجية على حكم لم يُفصل فيه في جوهر الحق.

وقد تبين من متابعة العمل القضائي أن العديد من المجالس القضائية، عند إلغائها للتصريح بعدم القبول، **لا تحيل القضية إلى المحكمة الابتدائية**، بل تتابع نظرها وتفصل في الأصل، مستندة إلى أن المحكمة الأولى استنفدت ولايتها بموجب المادة 296. هذا المسلك يُنتج **إشكالًا إجرائيًا ودستوريًا مزدوجًا**، حيث يجمع بين الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين من جهة، والتوسع غير المشروع في مفهوم الحكم الموضوعي من جهة ثانية.

ومن خلال تحليل الأحكام التشريعية، يتبين أن هذه الإشكالات ناتجة عن **نص قانوني غامض وغير منضبط المفاهيم**، إذ إن المادة 296 توسّع في تكييف الأحكام دون التمييز الدقيق بين ما هو شكلي وما هو موضوعي. وإذا لم يُعاد ضبط هذا المفهوم تشريعيًا أو قضائيًا، فإن مئات القضايا ستُفصل مستقبلاً

على أســـاس إجرائي غير عادل، مما يُهدد اســـتقرار الحقوق، ويقوض الثقة في فعالية الضمانات القضائية المكفولة دستوريًا.

المطلب الثاني: المقارنة مع الأنظمة القضائية المصرية والروسية والأمريكية

أولا: المشرع المصري

يُعد النظام القضـائي المصـري من الأنظمة التي **تحترم الفصـل الصـارم بين الحكم الشـكلي والحكم الموضـوعي**. وعند التصـريح بعدم قبول الدعوى من المحكمة الابتدائية، فإن محكمة الاستئناف لا تتصدى لموضوع النزاع في حال إلغاء الحكم، بل تُعيد الملف إلى المحكمة التي لم تفصـل فيه بعد. وقد اسـتقر هذا الاتجاه في **أحكام محكمة النقض المصـرية**، التي تؤكد في اجتهادها أن التصـدي لا يجوز إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد فصـلت في الموضـوع، أما في حال الحكم بعدم القبول، فإن ولاية الفصـل لا تزال قائمة (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 13350 لسنة 77 ق، 2017).

ويُلاحظ أن هذه الممارسـة القضـائية المصـرية تُكرّس **احترامًا واضـحًا لمبدأ التقاضـي على درجتين**، وتُميز بين الأحكام التي تُنهي الخصـومة بموجب الدفع بعدم القبول، وتلك التي تتناول أصـــــل الحق. وهي في ذلك تقترب من التطبيق المثالي لما نص عليه المشـــرع الجزائري في المادة 165 الفقرة 03 من الدســـتور، لكنها تُناقض ما ذهب إليه في المادة 296.

ثانيًا: المشرع الروسي

تميز التشـريع الروسـي بضـبطه لأحكام الدفع بعدم القبول حيث اعتبره من الوسـائل الاجرائية التي تهدف لى انهاء الخصـومة دون التطرق الى أصـل النزاع. وفقا للمادة 134 من قانون الاجراءات المدنية الروســـي، يجوز للمحكمة رفض الدعوى اذا ثبت عدم استيفائها لشـروط القبول، مثل انعدام الصـفة أو المصـلحة أو اذا سبق الفصل في النزاع ذاته . ويعد هذا القرار في النظام الروسي ذو طبيعة شـــكلية ولا يؤثر في جوهر الحق ولا يضـــفي حجية في الموضـــوع، وفي حال أصـــــــدرت محكمة الدرجة الأولى حكمًا إجرائيًا – مثل عدم القبول – فإن

محكمة الاستئناف، إذا ألغت ذلك الحكم، لا تملك التصدي لموضوع النزاع، بل تُعيده إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه.

(civil procedure code of the russian federation. Article 134.n.d.)

هذا التنظيم لا يترك أي غموض في العلاقة بين الدفع بعدم القبول ومبدأ التدرج القضائي، ويُكرّس في الممارسة ضمانًا فعالًا لحماية حق المتقاضي في عرض دعواه كاملة على مرحلتين قضائيتين، بما يتوافق مع المبادئ الدولية للعدالة.

ثالثا: النظام القضائي الأمريكي

أما النظام الأمريكي، والذي يُعد من أكثر الأنظمة صرامة في احترام المسارات الإجرائية، فقد أكّدت **المحكمة العليا الأمريكية** في عدد من قراراتها أن الدعوى لا تُفصل فيها من حيث الموضوع إلا إذا توافرت الصفة والمصلحة، وإذا انتفت إحداهما، فإن المحكمة ترفض الدعوى دون الدخول في أصل النزاع.

من أبرز هذه القرارات:

- (**Spokeo, Inc. v. Robins**, 578 U.S. 330. 2016)، أين شددت المحكمة على أن توفر "الضرر الفعلي" شرط جوهري لمباشرة الخصومة، وأن غيابه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى دون الفصل في جوهرها.
- (**Hollingsworth v. Perry**, 570 U.S. 693 . 2013)، الذي أكد أن الطعن في الحكم يستوجب مصلحة قانونية مباشرة، وفي غيابها، لا يتم الانتقال إلى بحث الموضوع.

هذه القرارات تؤكد أن **المحكمة الاستئنافية الأمريكية لا تتصدى لموضوع النزاع إن لم يتم الفصل فيه فعليًا في الدرجة الأولى**، التزامًا صارمًا بمبدأ التدرج في التقاضي. يتضح من خلال المقارنة أن **الأنظمة القضائية المقارنة تُميز بدقة بين الأحكام الإجرائية والموضوعية**، وتمنع محكمة الدرجة الثانية من التصدي لأصل النزاع في حال لم يتم الفصل فيه أمام المحكمة الابتدائية. أما في النظام

الجزائري، فإن المادة 296 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم فتحت الباب أمام تجاوز هذا المبدأ، عبر اعتبار التصريح بعدم القبول حكماً موضوعيًا، وهو ما يؤدي إلى **تجاوز غير مشروع لولاية المحكمة الابتدائية، وإهدار لدرجة من درجات التقاضي.**

وعليه، فإن استمرار العمل بصياغة المادة 296 الحالية يُشكل تهديدًا مباشرًا للتدرج القضائي، ويُفقد المادة 165 فقرة 03 من الدستور فعاليتها، ما يستدعي **مراجعة تشريعية عاجلة**، أو على الأقل **توجيهًا قضائيًا مستقرًا** يُعيد ضبط التفسير القانوني لهذه المادة بما يضمن انسجامها مع المبادئ الدستورية والضمانات الإجرائية المكفولة.

الخاتمة

بعد دراسة معمقة لنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والربط بينها وبين بقية النصوص القانونية ذات العلاقة، وعلى رأسها المواد 13، 333، 67 من نفس القانون، والمادة 3/165 من الدستور، إضافة إلى المقارنة مع تجارب قضائية مقارنة، أمكن الوصول إلى مجموعة من **النتائج الأساسية** التي تُبرز بوضوح **الخلل القانوني والعملي الذي تطرحه هذه المادة**، وتأثيرها على الضمانات الجوهرية للعدالة، لا سيما مبدأ التقاضي على درجتين.

لقد أظهر التحليل أن المادة 296، حين اعتبرت الحكم في الدفع بعدم القبول حكماً في الموضوع، قد خالفت الطبيعة الحقيقية لهذا الدفع، الذي لا يتعلق بأصل النزاع، بل يُوجّه إلى شروط قبول الدعوى، كغياب الصفة أو المصلحة أو وجود مانع قانوني كالتقادم. ومن ثم، فإن التوسيع في توصيف هذا النوع من الأحكام يؤدي إلى **مصادرة غير مبررة لدرجة من درجات التقاضي**، ويُجيز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للموضوع دون أن يكون قد طُرح أمام المحكمة الابتدائية، وهو ما يُعد في حقيقته **انتهاكًا لضمانة دستورية.**

وقد أثبتت المقارنة مع كل من المشرع المصري والروسي والأمريكي أن هذه الأنظمة تُميز بدقة بين الحكم الإجرائي والحكم الموضوعي، وتمنع التصدي في الدرجة الثانية ما لم يتم استنفاد النظر في الموضوع في الدرجة الأولى. كما

تؤكد على أن **الدفع بعدم القبول لا يُنشئ حجية في أصل الحق، ولا يُعتبر فصلاً موضوعيًا**، بل يجب أن يُمهد للفصل في الجوهر إذا زالت أسبابه.

إن استمرار العمل بصياغة المادة 296 الحالية، دون ضبط تفسيري أو تعديل تشريعي، يُهدد أحد أهم مكتسبات العدالة في النظام القضائي الجزائري، والمتمثل في **الحق في عرض النزاع على مرحلتين قضائيتين كاملتين** .فليس من العدالة أن يُفصل في حق موضوعي أمام محكمة لم يُعرض عليها أصل النزاع، ولم تستنفد ولايتها عليه. وعليه، فإن هذه المادة، بصيغتها الحالية، **تُظهر خللاً داخليًا في بنية القانون الإجرائي الجزائري**، وتتناقض مع فلسفة القضاء الإداري والمدني، ومع المبادئ التي رسخها الدستور الجزائري نفسه، مما يجعل من مراجعتها ضرورة ملحة، سواء بالتفسير القضائي المُلزِم أو بالتدخل التشريعي الصريح.

قائمة المراجع:

- أبو الوفا، أ .(1951). الدفع بعدم القبول (ص.173). الاسكندرية: كلية الحقوق.
- الامم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. اعتمد بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم أ 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- تواتي،ص. (2022). قانون الاجراءات المدنية والادارية في ضوء قرارات المحكمة العليا: الجزء الاول – الدعاوى والاحكام (ص.333). دار لايمة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(2022). قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالامر08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد48.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(2020). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
- زودة،ع . (2023).الاجراءات المدنية والادارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء (ص.307،306).الجزائر: دار بلقيس.

- عمر،ن.ا.ن،& خليل، أ. (2004). قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة (ط. 1، ص.345).بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محكمة النقض المصرية. (2017). الطعن رقم 13350 لسنة 77 قضائية.
- civil procedure code of the russian federation No.138-FZ of November14.2002.(n.d.). Article 134.
- France .(1975) Code de procédure civile (arts.124-126).legifrance.
- Supreme court of the united states. (2013) .Hollingsworth v. Perry, 570 U.S. 693.
- Supreme court of the united states.(2016). Spokeo, Inc. v. Robins, 578 U.S. 330.